

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الخامسة والأربعون

العدد (١١٣٨)

الموافق ١٣ مارس ٢٠١٦م

الأحد ٤ جمادى الثانية ١٤٣٧هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ بإصدار قانون النقل البري .
٢٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١١ بإصدار قانون التأمين التكافلي .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٢ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون
٤٦	تأمين المركبات .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان
	إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق
٤٩	لتصنيف وتبويب السلع .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٤ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة
	سلطنة عمان وشركة هايدروكربون فايندر
٧٧	إي أند بي ش.م.م للمنطقة رقم (٧) .

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٥ بإجازة تنازل شركة تيشيز أويل عمان ليمتد
عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها
في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ
٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة
أودين انرجي أس ، وإجازة تنازل شركة أودين
انرجي أس عن ٩٠٪ من حصتها وحقوقها
والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة
بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥)
إلى شركة هايدروكاربون فاينادرش.م.م .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/١٦ بتعيين قاض في المحكمة العليا .

قرارات وزارية

وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٢٠١٦/٧٥ صادر في ٢٤/٢/٢٠١٦ بإشهار جمعية الصداقة
العمانية الإيطالية .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٠١٦/٦٠ صادر في ٢٨/٢/٢٠١٦ باعتبار مواصفة
قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية
ملزمة .

٧٨

٨٠

٨٣

٨٤

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

٨٧ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع .

شركة الكهرباء القابضة ش.م.ع.م

٨٨ إعلان عن طرح المناقصة رقم ش ك ق / ٤٥/٢٠١٥ .

إعلانات تجارية

مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم

٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للخدمات الجيوفنية وفحص المواد ش.م.م .

محمد بن جمعة بن محمد الفارسي

٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النهدة المتحدة للتجارة - توصية .

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرشد وفيصل ش.م.م .

يسرى بنت مسلم بن سالم التويبة

٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهور المعراء للتجارة - تضامنية .

وليد بن زاهر بن غصن السيفي

٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صحوة دارس للتجارة والمقاولات - تضامنية .

٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الهيئة الحديثة - تضامنية .

مكتب هوروث ماك والغزالي - محاسبون قانونيون

٩٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ماجد الفطيم للمشاريع ش.م.م .

مكتب بي دي أو جواد حبيب

٩٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كلام للاتصالات ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٠

بإصدار قانون النقل البري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون النقل البري المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون النقل البري

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

ب - الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

ج - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

د - المنشأة :

كيان قانوني مرخص له بمزاولة أنشطة النقل البري .

هـ - مرافق النقل البري :

مرافق ذات علاقة بالنقل البري ، كالمحطات العامة للنقل ، ومحطات وزن الشاحنات ، والمواقف على مسارات الخطوط ، وساحات الإيواء ، والموانئ البرية ، والتجهيزات والخدمات المتعلقة بالطرق ، ومراكز الخدمات اللوجستية خاصة مراكز تفريغ البضائع وتحميلها ، وتجزئة البضائع وتجميعها .

و - النقل البري :

أي نشاط يترتب عليه نقل الركاب أو البضائع أو كليهما من مكان إلى آخر داخل السلطنة أو منها أو إليها بوسائل النقل البري .

ز - وسائل النقل البري :

وسائل أعدت للسير على عجلات ، وتسير بقوة آلية .

ح - البضائع :

السلع والمواد والمعدات والأمتعة والحيوانات ، أو غيرها من الأشياء التي يتم نقلها في حاويات ، أو وحدات نقل أخرى .

ط - وثيقة النقل :

مستند يصدره الناقل ، يثبت عقد النقل البري .

ي - الراكب :

الشخص الموجود في وسيلة النقل البري بقصد التنقل بخلاف السائق .

ك - المرسل :

شخص طبيعي أو اعتباري يبرم عقد النقل البري مع الناقل .

ل - المرسل إليه :

شخص طبيعي أو اعتباري ، يحدده المرسل لتسلم البضاعة .

م - الناقل :

شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أنشطة النقل البري للركاب أو البضائع أو كليهما .

ن - أنشطة النقل البري :

الأنشطة المعتمدة والمصنفة من قبل الوزارة ، الخاصة بالنقل البري .

س - النقل المنتظم للركاب :

نقل الركاب المقيد بتوقيت وتعرفة وخطوط نقل ونقاط توقف محددة ومعلن عنها مسبقا من قبل الوزارة .

ع - المحطات العامة للنقل :

ساحات عامة محددة من قبل الوزارة ، وفق شروط فنية معتمدة لنقل البضائع والركاب ، وتعد نقطة الانطلاق والوصول للرحلة .

ف - ساحات الإيواء :

ساحات مرخصة من قبل الوزارة ، وفق شروط فنية معتمدة لإيواء وسائل النقل البري .

ص - القوة القاهرة :

أي فعل ، أو حادث ، أو حالة تخرج عن نطاق السيطرة ، ولا يمكن تجنبها ، أو دفعها ، أو توقع حدوثها عند توقيع العقد ، كالكوارث الطبيعية ، والحروب ، وانتشار الأوبئة ، وغيرها .

ق - الترخيص :

الموافقة الصادرة من الوزارة بمزاولة نشاط النقل البري .

ر - بطاقة التشغيل :

الوثيقة الصادرة من الوزارة التي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص له .

ش - الوكالة بالعمولة للنقل :

عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضائع إلى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

ت - عقد النقل البري :

اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل بضاعة ، أو راكب من جهة إلى أخرى بواسطة وسيلة نقل بري مقابل أجر معين .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة النقل البري ، فيما عدا الأنشطة التي تنظمها قوانين خاصة .

المادة (٣)

أ - لا يجوز مزاولة أنشطة النقل البري ، إلا بعد الحصول على الترخيص ، وفقا للإجراءات والشروط التي تبينها اللائحة .

ب - يحظر على المؤسسات ، والشركات ، والجمعيات أن تعهد بعقود النقل البري إلا للأفراد أو المنشآت المرخص لها بمزاولة أنشطة النقل البري ، وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة .

المادة (٤)

تتولى الوزارة الإشراف على أنشطة ومرافق النقل البري والعمل على تطويرها ،
وتتولى على وجه الخصوص ما يأتي :

أ - إعداد استراتيجية شاملة للنقل البري والدراسات اللازمة لأوضاع واحتياجات
خدمات النقل البري داخل الولايات والمحافظات وفيما بينها ، ووضع الحلول
والمعالجات المناسبة لها .

ب - تحديد مواقع مرافق النقل البري ، والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بها
بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ج - تحديد الخطوط الرئيسية للنقل البري داخل الولايات والمحافظات وفيما بينها
بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د - تحديد المسارات والخطوط المسموح بها للنقل الدولي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
هـ - إصدار الترخيص .

و - إصدار بطاقة التشغيل ، وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة .

ز - إعداد سجلات تدون فيها كافة التفاصيل عن المنشآت ووسائل النقل البري
المرخص لها بمزاولة أنشطة النقل البري ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ح - تحديد الاشتراطات الخاصة بسلامة النقل البري ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ،
وفقا لما تبينه اللائحة .

ط - تحديد مقدار رسوم الخدمات التي تقدمها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات
الصادرة تنفيذا له ، بعد موافقة وزارة المالية .

ي - تحديد أجرة النقل ، وفقا لما تبينه اللائحة .

ك - تحديد القواعد والاشتراطات المنظمة للنقل بوسائل النقل البري غير المسجلة
في السلطنة ، وفقا لما تبينه اللائحة ، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المنظمة لذلك .

المادة (٥)

على الجهات المختصة بالتخطيط، التنسيق مع الوزارة بشأن مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري .

المادة (٦)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له .

الباب الثاني

عقد النقل البري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٧)

يجوز إثبات عقد النقل البري بكافة طرق الإثبات .

المادة (٨)

تستحق أجرة النقل عند الاتفاق على عقد النقل البري، إلا إذا اتفق الطرفان - صراحة أو ضمنا - على تأخير استحقاقها إلى وقت التسليم أو الوصول .

المادة (٩)

يلتزم الناقل بإصدار وثيقة نقل تتضمن البيانات التي تبينها اللائحة، ما لم تكن طبيعة النقل تقتضي عدم إصدار وثيقة نقل، أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وتعد وثيقة النقل دليلا على انتقال المسؤولية إلى الناقل، ويجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات .

المادة (١٠)

إذا كان للناقل امتياز على نوع معين من النقل ، أو النقل على خطوط معينة ، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات ، إلا إذا كان الطلب مخالفا للشروط المقررة للنقل ، أو إذا كان يتعذر على الناقل تنفيذه ، لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (١١)

يكون أطراف عقد النقل البري مسؤولين عن تصرفاتهم وأفعالهم ، وعن تصرفات وأفعال تابعيهم التي تقع في أثناء أو بسبب قيامهم بأعمالهم ، ويعد تابعا كل شخص يستخدمه أحد الأطراف في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل البري ، ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك .

المادة (١٢)

تتقادم بمرور سنة ميلادية كل دعوى ناشئة عن عقد النقل البري ، أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي أو الجزئي ، أو التأخير ، أو التلف للبضائع من يوم التسليم ، أو من اليوم الذي يجب فيه التسليم ، أو من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة تحت تصرف المرسل إليه . ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه غمش ، أو خطأ عمدي ، أو خطأ جسيم ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

عقد نقل الركاب

المادة (١٣)

يعد صعود الراكب وسيلة النقل قبولا للعرض الصادر من الناقل ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويجوز إثبات عقد نقل الركاب بكافة طرق الإثبات .

المادة (١٤)

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول ، على ألا تزيد الأمتعة على الحد المعين في وثيقة النقل أو المتعارف عليه .

المادة (١٥)

يلتزم الناقل بأن يهيئ للراكب مكانا على الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق ، إذا اضطر إلى السفر على درجة أدنى من الدرجة المتفق عليها في وثيقة النقل .

المادة (١٦)

يلتزم الناقل بضمان سلامة الراكب في أثناء تنفيذ عقد النقل البري من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول وسيلة النقل ، وينتهي في اللحظة التي ينزل فيها منها ، ويكون الناقل مسؤولا عن وفاة الراكب أو ما يلحق به من أضرار بدنية في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، وعن التأخير في الوصول ، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته أو لخطأ من قبل الراكب .

المادة (١٧)

يلتزم الناقل بتعويض الراكب عن الفقد أو الهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف أو النقص أو حدوث عيب في الأمتعة المسجلة في وثيقة النقل في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، بشرط أن يقوم الراكب بإبلاغ الناقل في حينه ، وإثبات الحالة بمحضر يعد بواسطة موظف الوزارة ، ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم .

المادة (١٨)

لا يكون الناقل مسؤولا عن الفقد أو الهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف أو النقص أو حدوث عيب في الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب ، إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه ، ويسري على الأمتعة المسجلة في وثيقة النقل الأحكام الخاصة بنقل البضائع .

المادة (١٩)

يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الوفاة أو عما يصيب الراكب من أضرار بدنية ، ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أي مبالغ يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

وفيما عدا حالتى الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن الأضرار غير البدنية أو أضرار التأخير في وصول الراكب ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً ، وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

المادة (٢٠)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن عدم تنفيذ عقد النقل البري ، ولا يستحق أجره النقل إذا حالت قوة قاهرة دون تنفيذه ، أو طرأت ظروف تجعل تنفيذه خطراً على الأرواح ، وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، فلا يستحق الناقل أجره النقل إلا عن الجزء الذي تم تنفيذه من عقد النقل البري .

المادة (٢١)

إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض في أثناء تنفيذ عقد النقل البري ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة ، للمحافظة على أمتعة الراكب إلى حين تسليمها لذوي الشأن ، وإذا وجد في مكان الوفاة أحد ذوي العلاقة بالراكب ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير ، وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى قد صارت في حيازته .

المادة (٢٢)

يجوز للناقل حجز أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل ، وللناقل حق الامتياز على ثمن هذه الأمتعة ، لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (٢٣)

يلتزم الراكب باتباع لوائح وتعليمات الناقل المتعلقة بالنقل ، وبأداء أجرة النقل كاملة في الميعاد المتفق عليه ، أو الذي يقضي به العرف ولو عدل عن السفر ، أما إذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية ، فإن عقد النقل البري يفسخ ، ولا تجب أجرة النقل .

وفي حالات النقل المنتظم ، لا يلتزم الراكب بأجرة النقل إذا أخطر الناقل بعدوله عن السفر قبل الميعاد المحدد للنقل بـ (٢٤) أربع وعشرين ساعة ، وإذا عدل الراكب عن السفر دون إخطار الناقل بذلك أو دون مراعاة هذا الميعاد ، التزم بدفع أجرة النقل كاملة ، ما لم يكن عدوله بسبب الوفاة أو المرض أو قوة القاهرة ، أما إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدئه ، استحققت عليه أجرة النقل كاملة .

المادة (٢٤)

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة ، جاز له مطالبة الناقل باسترداد الأجرة الإضافية ، إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها والمتفق عليها .

المادة (٢٥)

يجوز للراكب التنازل عن وثيقة النقل قبل بدء تنفيذ النقل ، ما لم تكن الوثيقة باسمه ، أو أعطيت له لاعتبارات خاصة .

الفصل الثالث

عقد نقل البضائع

المادة (٢٦)

يعد تسلم الناقل للبضائع محل النقل قبولا منه للعرض الصادر من المرسل ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويجوز إثبات عقد نقل البضائع بكافة طرق الإثبات .

المادة (٢٧)

يلتزم المرسل بتسليم البضائع إلى الناقل في المكان والوقت المتفق عليهما في وثيقة النقل ، وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل استعدادات خاصة ، وجب على المرسل إخطاره بذلك ، قبل التسليم بوقت كاف .

المادة (٢٨)

يجوز للناقل فحص البضائع المطلوب نقلها ، للتحقق من حالتها ، ومن صحة البيانات المقدمة إليه من المرسل ، وإذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون

تعرضها لضرر ، جاز للناقل الامتناع عن النقل ، ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضائع ورضائه بالنقل ، ويتحمل الناقل مصروفات الفحص ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٩)

يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بإعداد البضائع التي تقتضي طبيعتها إعداداً خاصاً يقيها التلف أو الهلاك ، وعن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو البضائع الأخرى التي تنقل معها ، ومع ذلك ، يكون الناقل مسؤولاً عن هذه الأضرار ، إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه .

المادة (٣٠)

إذا أوقف النقل في أثناء تنفيذه ، أو تخلف المرسل إليه عن التسلم في الميعاد الذي عينه الناقل ، أو حضر وامتنع عن التسلم أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات ، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك ، وأن يطلب منه تعليماته ، وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين خبير على وجه الاستعجال لإثبات حالة البضائع والإذن له بإيداعها عند شخص أمين تعيينه المحكمة المختصة لحساب المرسل ، وعلى مسؤوليته .

وإذا كانت البضائع معرضة للتلف أو الهلاك أو النقص ، أو كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة ، أمرت المحكمة ببيعها بالطريقة التي تعينها ، وإيداع الثمن في خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن ، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ، أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة .

المادة (٣١)

يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل كاملة ، ما لم يتفق الطرفان على أن يتحملها المرسل إليه ، وفي هذه الحالة ، يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع أجرة النقل والمصروفات ، ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يتلف أو يهلك من البضائع بسبب قوة القاهرة .

المادة (٣٢)

للساقل ءءز البضائع ، لاسءفاء أءرة النقل والمصرفاء وءورها من المبالغ الءى ءسءق له بسبب النقل ، وله ءق الامءياز على ءمن هذه البضائع ، لاسءفاء المبالغ المسءءة له بسبب النقل .

المادة (٣٣)

ءءوز للمرسل فى أثناء وءوء البضائع فى ءىازة الناقل أن يأمره بإءاءءها أو ءوءهها إلى شءص آءر ءىر المرسل إليه ، وءءف المرسل للناقل أءرة ما ءم من النقل ، وءعوضه عن المصروفاء والأضرار ، وىسقط ءق المرسل فى ذلك ، إذا ءءز عن ءءءم وءىقة النقل الءى ءسلمها من الناقل ، أو إذا واصلء البضائع وءلب المرسل إليه ءسلمها أو أءطر بءسلمها ، وىنءقل هذا ءق إلى المرسل إليه من وءء ءسلمه وءىقة النقل .

المادة (٣٤)

لا ءءوز الاءءاق بىن المرسل والناقل على نقل البضائع فى وسىلة نقل لا ءءف مع ءبىعة البضائع المنقولة .

المادة (٣٥)

ىكون المرسل إليه مسؤولا عن ءسلم البضائع فى الموءء والمكان المءءءن فى وءىقة النقل ، وإذا كان المكان والزمان ءىر مءءءن ، وءب على الناقل أن ىءطره ءءىا بوءء ءءلىم ومكانه ، وءءوز للناقل بعء انءضاء المىعاء الذى عىنه للءلىم ، أن ىنقل البضائع إلى مءل المرسل إليه مءابل أءرة إءافىة ، مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة (٣٦)

ءءء البضائع مفقوءة ، إذا لم ىقم الناقل بءلىمها إلى المرسل إليه ، أو إشعاره ءءىا بالءضور ءءلمها بعء انءضاء (٣٠) ءلاءىن ىوما من الموءء المءءء ءءلىم البضاعة ، أو بعء انءضاء (٩٠) ءسعىن ىوما من ءسلم الناقل البضائع ، إذا لم ىءم الاءءاق على موءء مءءء للءلىم .

المادة (٣٧)

يكون الناقل مسؤولاً عن شحن البضائع في وسيلة النقل وتفريغها عند وصولها ، ما لم يتفق على غير ذلك ، وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضائع ، كان للناقل أن يمتنع عن النقل ، إذا كان الشحن مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

المادة (٣٨)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن تأخر تسليم البضائع والخسارة الناجمة عن التأخير ، إذا كان المرسل لم يعلن كتابة عن رغبته في تسليم البضائع في موعد محدد ، ووافق عليه الناقل .

المادة (٣٩)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن فقد ما عهد إليه بنقله من نقود ، أو أوراق مالية ، أو مجوهرات ، أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات مكتوبة .

المادة (٤٠)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية ، أو ما شابهها ، والمجهزة من قبل المرسل ، والمختومة بختمه ، إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم ، أو إذا تم نقل البضائع في حراسة المرسل ، أو المرسل إليه .

المادة (٤١)

يضمن الناقل سلامة البضائع ، ويكون مسؤولاً عن فقد أو تلف أو هلاك أو نقص أو تأخير تسليم البضائع أو أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة تنجم عن هذا التأخير ، وتنتفي مسؤولية الناقل ، إذا أثبت أن ذلك يعود إلى أحد الأسباب الآتية :

أ - خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو تابعيهم .

ب - قوة القاهرة .

ج - عيب كامن أو خفي في البضائع .

د - حدوث نقص في وزن أو حجم البضاعة في أثناء النقل ، لأسباب تعود إلى طبيعتها .

المادة (٤٢)

- لا يعد من قبيل القوة القاهرة - في تنفيذ عقد النقل البري - ما يأتي :
- أ - حدوث انفجار مفاجئ في أجهزة وسيلة النقل أو احتراقها أو انحرافها عن خط السير أو تصادمها ، أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ عقد النقل البري ، ولو ثبت أنه اتخذ التدابير اللازمة لضمان صلاحيتها للعمل ، ودرء ما قد يحدث من ضرر .
- ب - الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بإجهاد بدني أو عقلي في أثناء العمل ، ولو ثبت أن الناقل قد اتخذ الحيطة اللازمة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .
- ج - إضراب تابعي الناقل عن العمل بسبب خطأ منه .

المادة (٤٣)

يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن فقد أو تلف أو هلاك البضائع هلاكاً كلياً أو جزئياً ، ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل ، إلا في الحالات التي ورد بها نص في هذا القانون .

الفصل الرابع

الوكالة بالعمولة للنقل

المادة (٤٤)

إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة ، سرت عليه أحكام عقد النقل البري .

المادة (٤٥)

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته ، وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل ، ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل ، أن يقيد في حساب موكله أجره نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل .

المادة (٤٦)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب والبضائع .
وفي نقل البضائع ، يكون الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولاً من وقت تسلمه البضائع عن فقدانها أو تلفها أو نقصها أو هلاكها كلياً أو جزئياً أو التأخير في تسليمها ، وتنتفي مسؤوليته إذا أثبت أن ذلك يعود إلى خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو تابعيهم أو قوة القاهرة أو عيب كامن أو خفي في البضائع أو حدوث نقص في وزن أو حجم البضاعة في أثناء النقل ، لأسباب تعود إلى طبيعتها .
وفي نقل الأشخاص ، يكون الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولاً عن الوفاة ، وعن التأخير في الوصول ، وعمّا يلحق الراكب في أثناء تنفيذ عقد النقل البري من أضرار بدنية أو مادية ، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
وللوكيل بالعمولة للنقل في جميع الأحوال الرجوع على الناقل ، إذا كان لهذا الرجوع ما يبرره .

المادة (٤٧)

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية كلياً أو جزئياً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية ، ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل .
وفيما عدا حالتها الخاطئة العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل أو من أحد تابعيهما ، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب ، وعمّا يلحقه من أضرار غير بدنية ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً ، وأن يكون الوكيل بالعمولة للنقل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

المادة (٤٨)

للموكل ، أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل ، لمطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل البري ، أو عن التنفيذ بالمخالفة له وعن التأخير ، ويجب في هذه الحالة ، إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .
وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل ، أو الراكب ، لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

المادة (٤٩)

يكون الوكيل الأصلي بالعمولة ضامنا للوكيل بالعمولة الذي وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاهه مع الوكيل الأصلي .

المادة (٥٠)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل ، حل محله فيما له من حقوق .

المادة (٥١)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفصل الخامس

أسس التعويض

المادة (٥٢)

إذا تسلّم المرسل إليه البضائع دون تحفظ ، يسقط حقه في الرجوع على الناقل بسبب التلف ، أو الهلاك الجزئي ، أو التأخر في الوصول ، ما لم يثبت حالة البضائع خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التسلم ، أو خلال (١٤) أربعة عشر يوما إذا كان التلف ، أو الهلاك الجزئي غير ظاهر ، ويكون إثبات حالة البضائع ، بمعرفة خبير تعيينه المحكمة المختصة على وجه الاستعجال .

المادة (٥٣)

إذا تعاقب عدة ناقلين على تنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن جميع مراحل النقل ، ويقع باطلا كل شرط يتم بخلاف ذلك ، ولا يسأل أي من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه ، أو تجاه المرسل ، أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل ، فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر ، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجره النقل ، وإذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

المادة (٥٤)

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن التأخير في تسليم البضائع ، فيجب أن تكون مسؤوليته في حدود ما يعادل ضعفي ونصف قيمة أجره النقل الواجب دفعها عن البضائع المتأخرة ، وبما لا تتعدى قيمة أجره نقل مجمل قيمة البضائع .

المادة (٥٥)

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن فقد أو هلاك أو تلف أو نقص البضائع ، ولو كان ناتجا عن التأخير في التسليم ، فإن التعويض الذي يؤديه الناقل يكون على النحو الآتي :

أ - إذا كانت قيمة البضائع محددة في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس تلك القيمة ، ويجوز للناقل أن ينازع في هذه القيمة ، وأن يثبت القيمة الحقيقية للبضائع .

ب - إذا كانت قيمة البضائع لم تحدد في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية للبضائع في المكان والموعده المحدد للتسليم ، طبقاً لأسعار السوق السائدة ، فإن لم يكن لها قيمة معينة ، حددت قيمتها بمعرفة خبير تعيينه المحكمة المختصة على وجه الاستعجال .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تتعدى مسؤولية الناقل كامل قيمة البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٥٦)

لا يحق للناقل الاستفادة من حدود مسؤوليته ، وفقا لأحكام المواد السابقة إذا ثبت أن فقد ، أو هلاك ، أو تلف ، أو نقص البضائع ، أو التأخير في تسليمها ، كان نتيجة تقصير ، أو فعل الناقل ، أو أحد تابعيه عمدا .

المادة (٥٧)

إذا وجدت البضاعة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ دفع التعويض ، فيجب على الناقل إخطار من دفع له التعويض ، للحضور لمعاينة البضائع خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إيجادها كحد أقصى ، فإذا اختار استرداد البضائع ، وجب عليه أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مقدار التعويض عن الضرر الذي حدث بسبب التأخير في التسليم ، وإذا لم يحضر للمعاينة في الموعد الذي حدده الناقل ، أو حضر ورفض تسلم البضائع ، فقد حقه في استردادها ، وجاز للناقل التصرف فيها .

المادة (٥٨)

إذا ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضائع ، أو تأخر وصولها ، وأصبحت غير صالحة للغرض منها ، فيجوز لطالب التعويض التنازل للناقل عن تلك البضائع ، مقابل تعويض يقدر على أساس هلاك البضائع كاملة .

الباب الثالث

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (٦٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٦١)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (ب) من المادة (٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

المادة (٦٢)

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه ، أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة ، أو بموافقته ، أو بتستر ، أو بإهمال جسيم منه .

المادة (٦٣)

دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

المادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يكون للوزير ، فيما يصدره من لوائح أو قرارات ، تحديد جزاءات إدارية على الأعمال التي يتم ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، على ألا تزيد الغرامة على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

المادة (٦٥)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، التصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة ، في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم نهائي فيها ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يطلب المخالف ذلك كتابة .

ب - أن يدفع المخالف المبلغ الذي يقرره الوزير أو من يفوضه ، على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة ، وألا يزيد على الحد الأقصى لها .

ج - أن يقوم المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته ، خلال الميعاد الذي تحدده الوزارة .

ويترتب على التصالح ، انقضاء الدعوى العمومية .

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة (٦٦)

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٦٧)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال سنة ميلادية من تاريخ العمل به .

المادة (٦٨)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٦٩)

يعمل بهذا القانون بعد سنة ميلادية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١٦/١١
بإصدار قانون التأمين التكافلي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون التأمين التكافلي المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون التأمين التكافلي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٣ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٤ - الشركة :

الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون .

٥ - الترخيص :

القرار الصادر من الهيئة بالموافقة على مزاولة نشاط التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون .

٦ - نشاط التأمين التكافلي :

نشاط تعاوني يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، يقوم على مشاركة وتكافل مجموعة من الأشخاص لمواجهة أخطار محددة محتملة ، من خلال أداء اشتراكات نقدية للشركة لاستخدامه في تعويض المضرور في حال وقوع الخطر المؤمن ضده ، ويشمل ذلك نشاط إعادة التأمين التكافلي .

٧ - المشارك :

كل طرف مشارك مع الشركة في عقد تأمين تكافلي .

٨ - الإدارة التنفيذية للشركة :

الرئيس التنفيذي للشركة أو مديرها العام ، والمسؤول المالي ، ومسؤول الالتزام ، وكل شخص آخر يشغل وظيفة عليا بالشركة وفق هيكلها التنظيمي .

- ٩ - **المهن المرتبطة بقطاع التأمين التكافلي :**
وسطاء التأمين التكافلي ، وكلاء التأمين التكافلي ، الاستشاريون في مجال التأمين التكافلي ، خبراء تقدير الخسائر، الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية ، وغيرها من المهن التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس .
- ١٠ - **الخبيرالاكتواري :**
الشخص المؤهل علميا والمرخص له من الهيئة أو من أي جهة أخرى معترف بها من الهيئة لمزاولة المهنة .
- ١١ - **لجنة الرقابة الشرعية :**
اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون .
- ١٢ - **هامش الملاءة :**
الحد الأدنى من رأس مال الشركة ، أو رأس المال القائم على المخاطر ، أيهما أكبر وفقا لما تحدده اللائحة .
- ١٣ - **الوديعة :**
مجموع الأموال المخصصة لضمان هامش الملاءة، والتي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة .
- ١٤ - **الاشتراكات :**
المبالغ التي يلتزم المشاركون بسدادها لصندوق المشاركين المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون تنفيذا لعقد التأمين التكافلي .
- ١٥ - **الفائض :**
مجموع الاشتراكات والاحتياطيات والأرباح مخصوما منها مجموع النفقات والتعويضات المدفوعة أو المستحقة الدفع خلال العام .
- ١٦ - **نقل الأنشطة :**
قيام الشركة بتحويل كل أو بعض عقود التأمين التكافلي التي تكون طرفا فيها إلى شركة أخرى مرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي .
- ١٧ - **اللائحة :**
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين التكافلي بالسلطنة .

المادة (٣)

تكون أنشطة التأمين التكافلي على النحو الآتي :

١ - فرع التأمين التكافلي العائلي .

٢ - فرع التأمين التكافلي العام .

وتبين اللائحة المقصود بالنوعين وفئات الأنشطة التي يشملها كل منهما .

المادة (٤)

يحظر على أي شخص مزاوله أنشطة التأمين التكافلي أو الترويج له إلا بعد الحصول

على ترخيص من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة .

الفصل الثاني

اختصاصات وصلاحيات الهيئة

المادة (٥)

تختص الهيئة بتنظيم قطاع التأمين التكافلي وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة ،

ولها بصفة خاصة الآتي :

١ - إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة التأمين التكافلي .

٢ - وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للترخيص بمزاولة المهن المرتبطة

بقطاع التأمين التكافلي ، وإصدار التراخيص اللازمة لتلك المهن .

٣ - الإشراف والرقابة والتفتيش على الشركات للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام

هذا القانون واللائحة .

٤ - إعداد الدراسات اللازمة ووضع الخطط المناسبة لتعزيز وتطوير أنشطة التأمين

التكافلي .

٥ - رفع مستوى الوعي بالتأمين التكافلي من خلال إعداد وتنفيذ برامج توعوية

في هذا الخصوص .

٦ - تعزيز التعاون مع الجهات الوطنية والأجنبية والمنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية المعنية بأنشطة التأمين التكافلي ، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم ، والانضمام لعضويتها بمراعاة أحكام القوانين النافذة بالسلطنة .

٧ - تحديد رسوم التراخيص وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال التأمين التكافلي .

٨ - إصدار التعاميم والتعليمات اللازمة لتنظيم قطاع التأمين التكافلي .

وعلى الهيئة إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على أنشطة التأمين التكافلي يصدر - بتشكيلها وتحديد اختصاصها ونظام العمل بها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وتحديد مكافأتهم - قرار من المجلس .

المادة (٦)

تتمتع الهيئة بكافة الصلاحيات اللازمة لممارسة اختصاصاتها ، ولها بصفة خاصة الآتي :

١ - إجراء التحقيقات الإدارية اللازمة في شأن الوقائع والتصرفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة وما يصدر عن الهيئة من تعليمات .

٢ - تكليف الخبير الاكتواري للشركة أو أي خبير اكتواري آخر على نفقة الشركة لدراسة الوضع المالي للشركة بما في ذلك تقييم أصولها والتزاماتها وكل ما يتعلق بالأنشطة المرخص بها ، وإعداد تقرير بذلك ، وتقديمه للهيئة وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها الهيئة .

٣ - إلزام الشركة بإعداد تقرير عن مجمل أنشطة التأمين التكافلي العائلي المرخص بها وتقديمه للهيئة وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها الهيئة .

٤ - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة ، يكون له حق المشاركة في المناقشات وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

٥ - حل مجلس إدارة الشركة ، وتعيين لجنة تسيير لحين اختيار مجلس إدارة جديد .

المادة (٧)

يكون للهيئة ممارسة كافة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون متى ما تطلبت المصلحة ذلك ، أو إذا توفرت أي من الحالات الآتية :

١ - إذا قدرت الهيئة أن ثمة ضرورة للتدخل لحماية حقوق ومصالح المشاركين أو المشاركين المحتملين ، من مخاطر عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالمطالبات الحالية أو المتوقعة .

٢ - إخفاق الشركة في الوفاء بأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة .

٣ - قيام الشركة بتزويد الهيئة ببيانات أو معلومات غير صحيحة .

٤ - إخفاق الشركة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان توافق أنشطة التأمين التكافلي المرخص بها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك الإخفاق في تعيين لجنة الرقابة الشرعية أو عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عنها .

٥ - إخفاق الشركة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتغطية مخاطر إعادة التأمين التكافلي .

٦ - امتناع الشركة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة .

المادة (٨)

تضع الهيئة الحد الأدنى من الشروط والمؤهلات والخبرات اللازمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وفقا لما تبينه اللائحة .

ويجب على الشركة إخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة . ويجوز للهيئة الاعتراض على قرار التعيين خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار إذا رأت في قرار التعيين ما يضر بمصالح الشركة أو مصالح المشاركين .

وتبين اللائحة الآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراض .

الفصل الثالث

الترخيص

المادة (٩)

يجب على الشركة الحصول على ترخيص لمزاولة كل فرع من فرعي التأمين التكافلي .
كما يجب عليها الحصول على موافقة كتابية من الهيئة بمزاولة فئات الأنشطة
التي تدرج تحت الفرع المرخص لها به .

المادة (١٠)

يشترط للترخيص استيفاء الآتي :

١ - أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين النافذة في السلطنة ،
وإذا كان مقدم الطلب شركة مساهمة مفضلة التزم بطرح أسهمها للاكتتاب العام
خلال مدة لا تتجاوز (٢) سنتين .

٢ - ألا يقل رأس مال شركة المساهمة العامة المدفوع عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين
ريال عماني .

٣ - تقديم ما يفيد استيفاء الشركة هامش الملاءة .

٤ - تقديم ما يفيد الاحتفاظ بوديعة مالية في أحد المصارف المرخص لها بمزاولة
المعاملات المصرفية الإسلامية في السلطنة ، وذلك في الحدود التي تبينها
اللائحة .

٥ - تقديم ما يفيد عمل الترتيبات اللازمة لتغطية مخاطر إعادة التأمين التكافلي ،
ما لم تقدر الهيئة عدم الحاجة إلى هذه الترتيبات بناء على أسباب موضوعية
مقنعة تقدمها الشركة .

٦ - تقديم ما يفيد تعيين المدير العام للشركة أو رئيسها التنفيذي .

٧ - تقديم ما يفيد تعيين لجنة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام هذا القانون .

٨ - سداد الرسوم المقررة .

٩ - أي شروط أخرى تحددها اللائحة .

المادة (١١)

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة من الممثل القانوني للشركة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (١٢)

يصدر الرئيس التنفيذي قرارا بالبت في طلب الترخيص خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضي هذه الفترة دون البت فيه قرارا بالرفض . وفي حالة الموافقة تلتزم الهيئة بنشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة ، ومنح الشركة شهادة معتمدة تفيد قيدها في سجل الشركات المرخصة ، يبين فيها الأنشطة المرخص بها ومدة الترخيص ، ويجب على الشركة وضع تلك الشهادة في مكان بارز ، ولا يجوز للشركة مزاوله أنشطة التأمين التكافلي قبل نشر القرار .

المادة (١٣)

تكون مدة الترخيص (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ، بناء على طلب من الممثل القانوني للشركة يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل ، شريطة استمرار الشركة مستوفية شروط الترخيص وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٤)

يجوز للمجلس في إطار تنظيم قطاع التأمين التكافلي التوقف عن إصدار تراخيص جديدة للفترات التي يراها مناسبة على أن يكون قراره في هذا الخصوص مسببا ، ويحظر إصدار تراخيص جديدة إلا إذا كان الاقتصاد الوطني وقطاع التأمين التكافلي قادرين على استيعابها .

المادة (١٥)

يجب على الهيئة إلغاء الترخيص في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الشركة شرطا من شروط الترخيص .
- ٢ - إذا أخلت الشركة إخلالا جسيما بأي من الواجبات والالتزامات ، أو ارتكبت أيا من المحظورات الواردة في هذا القانون أو اللائحة .
- ٣ - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة إلغاء الترخيص إذا قامت الشركة بإزالة أسباب المخالفة خلال الميعاد الذي تحدده الهيئة .

المادة (١٦)

تلتزم الهيئة بنشر قرار إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (١٧)

للشركة بعد موافقة الهيئة تأسيس فروع لها ، واعتماد وكلاء لها داخل أو خارج السلطنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

الفصل الرابع

التزامات شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول

التزامات عامة

المادة (١٨)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العائلي قبل مزاولة النشاط ، تعيين خبير اكتواري ، سواء كان خارجيا أو متضرغا للعمل بها .
وعلى الخبير الاكتواري المعين إبلاغ الهيئة عن أي وقائع أو تصرفات تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة .

المادة (١٩)

يجب على الشركة تعيين مراقب حسابات خارجي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ،
وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للشركة إنهاء خدمات الخبير الاكتواري أو مراقب الحسابات إلا لأحد الأسباب
التي تحددها اللائحة ، وعلى الشركة إخطار الهيئة بعزمها إنهاء خدمات أي منهما قبل
إصدار القرار .

وعلى الخبير الاكتواري ومراقب الحسابات الخارجي إخطار الهيئة بعزمه الاستقالة قبل
تقديمها بوقت كاف مع بيان أسبابها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢١)

يجب على الشركة تعيين خبير اكترواري أو مراقب حسابات بديل عن المستقيل ،
أو من أنهيت خدماته منهما ، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٢)

يجب على الشركة تشكيل لجنة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة
يكون من بينهم متخصص في فقه المعاملات المالية ومن الخبراء في مجال أنشطة
التأمين التكافلي ، تختص بالتوجيه والإشراف والرقابة على أنشطة التأمين التكافلي
التي تمارسها الشركة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الجمعية العامة للشركة ، وتبين اللائحة صلاحياتها
وشروط العضوية فيها ونظام عملها .

المادة (٢٣)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بما يفيد احتفاظها بالوديعة وهامش الملاءة وفقاً للإجراءات
والمواعيد التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٤)

يتم حساب هامش الملاءة على أساس أموال صندوق المشاركين ، وفي حالة عدم كفايتها أو وجود عجز بها وعدم مقدرة الصندوق عن الوفاء بالتزاماته يلتزم صندوق المساهمين بالوفاء بها نيابة عنه قرضا حسنا ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢٥)

لأغراض حساب هامش الملاءة ، يتم حساب أصول والتزامات الشركة وفقا لأحكام التقييم التي تبينها اللائحة .

المادة (٢٦)

يجب على الشركة إجراء تقييم دوري لهامش الملاءة ، وإعداد تقرير بنتيجته ، وتسليم نسخة منه إلى الهيئة ، وذلك وفقا للأوضاع والشروط والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة .

وتعتبر الشركة تلقائيا غير محتفظة بهامش الملاءة إذا تخلفت أو امتنعت عن تسليم الهيئة نسخة من التقرير المشار إليه في الموعد المحدد .

المادة (٢٧)

يجب على الشركة إخطار الهيئة بانخفاض هامش الملاءة فور حدوثه ، وعلى الهيئة في تلك الحالة إلزام الشركة باتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

- ١ - زيادة رأس المال إلى الحد اللازم لاستيفاء هامش الملاءة .
- ٢ - زيادة قيمة المشاركات .
- ٣ - تخفيض التكاليف ، وذلك دون المساس بالمراكز القانونية للعاملين بالشركة .
- ٤ - التوقف عن إبرام عقود تأمين تكافلي جديدة ، أو عن تجديد العقود القائمة .
- ٥ - تسييل بعض الأصول .
- ٦ - أي إجراءات أخرى تحددها اللائحة .

المادة (٢٨)

يحظر على الشركة توزيع أي أرباح على المساهمين ، وذلك في حالة انخفاض هامش الملاءة عن الحد الأدنى المقرر له .

المادة (٢٩)

يجب على الشركة الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات الفنية على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٠)

يجب على الشركة في استثمار أصولها ، التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد التي تبينها اللائحة .

المادة (٣١)

يجب على الشركة الاحتفاظ داخل السلطنة بأصول ذات قيمة معينة أو تعادل نسبة محددة من التزاماتها ، وذلك في الحالات ، وعلى النحو الذي تبينه اللائحة .
ويجوز للهيئة تحديد نوع الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأصول المشار إليها مقبولة من لجنة الرقابة الشرعية .

المادة (٣٢)

لا يجوز للشركة توزيع فائض من صندوق المشاركين إلا باستيفاء الشروط الآتية :
١ - وجود سياسة بالشركة لتوزيع الفائض وسد العجز معتمدة من الهيئة .
٢ - استيفاء صندوق المشاركين هامش الملاءة قبل وبعد التوزيع .
٣ - الحصول على موافقة الخبير الاكتواري فيما يتعلق بتوزيع فائض صندوق المشاركين الخاص بفرع التأمين التكافلي العائلي .

الفرع الثاني

إنشاء وإدارة الصناديق

المادة (٣٣)

يجب على الشركة الفصل بين أموال المساهمين وأموال المشاركين من خلال إنشاء صندوق يسمى "صندوق المساهمين" ، وصندوق آخر لكل فرع من فروع التأمين التكافلي المرخص بها للشركة يسمى "صندوق المشاركين" ، وتتولى الشركة إدارة تلك الصناديق ، وتبين اللائحة مصادر أموال كل صندوق وإيراداته وعوائده ونظام عمله ، وأقسام صناديق المشاركين والعلاقة بينها .

المادة (٣٤)

يعد كل صندوق من الصناديق المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون وحدة محاسبية مستقلة من خلال إنشاء الدفاتر والسجلات اللازمة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٥)

يحظر على الشركة استخدام أموال صندوق المشاركين ، إلا لتغطية مصروفات إدارة الصندوق (الوكالة) أو حصة المضاربة أو أي مصروفات أخرى وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية . وتبين اللائحة مقدار أجر الوكالة وحصة المضاربة وطريقة احتسابهما .

الفرع الثالث

السجلات والحسابات

المادة (٣٦)

يجب على الشركة إنشاء الدفاتر والسجلات وإعداد البيانات المالية التي تفصح عن مركزها المالي ، وعليها في ذلك الالتزام بالمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية أو أي معايير محاسبية دولية أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٧)

يجب على الشركة تقديم تقارير ربع سنوية ، وتقارير سنوية للهيئة عن نشاطها ونتائج أعمالها ، تتضمن البيانات التي تفصح عن أدائها وحقيقة مركزها المالي ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٨)

يجب على الشركة تقديم تقرير سنوي للهيئة بشأن تنظيمها وإدارتها ، يتضمن بياناً بمدى التزامها بميثاق تنظيم شركات التأمين التكافلي ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٣٩)

يجب على الشركة تقديم التقرير السنوي الصادر من لجنة الرقابة الشرعية إلى الهيئة متضمناً بياناً بمدى التزام الشركة في مزاولة أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٠)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العائلي إجراء تقييم اكتوبري سنوي لمركزها المالي وإعداد تقرير في هذا الشأن معتمد من خبيرها الاكتوبري ، وتقديمه إلى الهيئة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤١)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العام متى طلبت الهيئة ذلك ، إجراء تقييم اكتوبري لمركزها المالي ، وإعداد تقرير في هذا الشأن معتمد من خبيرها الاكتوبري ، وتقديمه إليها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٢)

يجب على الشركة الاحتفاظ بالدفاتر والتقارير والسجلات والبيانات المالية في مركزها الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل السلطنة ، وذلك لفترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء السجل أو الدفتر ، أو من تاريخ تسليم التقرير للهيئة ، أو من تاريخ انتهاء المعاملة ، وذلك بحسب الأحوال .

المادة (٤٣)

يجب على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصفة خاصة ، تقديم السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة في أي وقت ، وإعادة إنتاجها ونسخها ، وإيفاد مراقب الحسابات أو الخبير الاكتوبري أو أي مسؤول آخر بالشركة لتقديم الإيضاحات اللازمة .

وإذا كانت السجلات وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة لدى طرف ثالث وجب عليه تقديمها إلى الهيئة متى طلبت منه ذلك ، دون المساس بحقوقه .

الفصل الخامس

مزاولة أنشطة التأمين التكافلي

المادة (٤٤)

يحظر على أي شخص يحصل على معلومات في أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، الإفادة منها بأي طريقة ، أو إفشاؤها إلا في الحالات الآتية :

١ - بناء على نص في قانون أو مرسوم سلطاني .

٢ - بقرار من السلطات القضائية المختصة بمناسبة تحقيق جنائي .

٣ - بناء على طلب من الهيئة بمناسبة ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون .

٤ - في أي حالة أخرى ، شريطة الحصول على موافقة كتابية من المشارك المعني بتلك المعلومات .

المادة (٤٥)

دون الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون ، يحظر على الشركة تحويل المعلومات الشخصية والتجارية للمشاركين إلى طرف آخر إلا في الأحوال ، وعلى النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٦)

يكون الإعلان عن أنشطة التأمين التكافلي وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة . ويقصد بالإعلان في تطبيق هذه المادة ، الدعاية والترويج لأنشطة التأمين التكافلي من قبل الشركة أو وكلائها بقصد جذب العملاء بأي وسيلة .

المادة (٤٧)

يجب على الشركة تزويد الهيئة بنسخة باللغة العربية من نماذج الاستثمارات والعقود والمستندات والإعلانات وغيرها مما يكون معدا للاستعمال في مزاولة أنشطتها ، وذلك لمراجعتها واعتمادها .

ويحظر على الشركة إجراء أي تعديل على نماذج الاستثمارات والعقود والمستندات والإعلانات وغيرها - مما يكون معدا للاستعمال في مزاولة أنشطتها - دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (٤٨)

يجب على الهيئة إلزام الشركة بتعديل النماذج المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون في الحالات الآتية :

١ - إذا كانت تتعارض مع القوانين أو المراسيم السلطانية ، أو اللائحة ، أو القرارات الصادرة من الهيئة .

٢ - إذا كانت تتضمن أحكاما أو شروطا مبهمه أو غير واضحة .

٣ - إذا كانت تنطوي على مساس بمصالح المشاركين .

الفصل السادس

نقل أنشطة التأمين التكافلي

المادة (٤٩)

يجب على الشركة التي ترغب في نقل أنشطتها إلى شركة أخرى الحصول على موافقة الهيئة واتباع الإجراءات الآتية :

١ - تقديم خطة نقل تفصيلية للهيئة مرفق بها تقرير الخبير الاكتواري وغيره من التقارير المنصوص عليها في الخطة .

٢ - تضمين خطة النقل ما تراه الشركة ضروريا لإنفاذ أحكامها بما في ذلك نقل الأصول والحقوق والالتزامات إلى الشركة الخلف دون الحاجة إلى تأكيدات إضافية .

٣ - الإعلان عن خطة النقل ونشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في السلطنة ، على أن تكون إحداهما - على الأقل - باللغة العربية .

٤ - تضمين الإعلان ما يفيد إتاحة الاطلاع على خطة النقل لذوي الشأن خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر ، مع بيان المكان المخصص لذلك .

ويشترط في الشركة المنقول إليها أنشطة التأمين التكافلي أن تتوافق أنظمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يتوافر فيها الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة (٥٠)

لكل ذي مصلحة الاعتراض كتابة لدى الهيئة على خطة النقل ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها ، وعلى الهيئة البت في كافة الاعتراضات دفعة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من انتهاء (٦٠) الستين يوما المذكورة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكورة دون البت في الاعتراض قرارا بالرفض .

المادة (٥١)

للهيئة بعد البت في الاعتراضات ، أو انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها دون اعتراض الموافقة على خطة النقل بحالتها أو بعد تعديلها من قبل أطرافها في ضوء ما تراه الهيئة ضروريا ، وتعد الخطة نافذة بين أطرافها من تاريخ موافقة الهيئة أو من أي تاريخ لاحق تحدده .

الفصل السابع

الجزاءات

المادة (٥٢)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب مخالفة لأحكام المادتين (٤) و (٤٤) من هذا القانون .

المادة (٥٣)

دون الإخلال بحكم المادة (٥٢) من هذا القانون ، يجوز للهيئة في حال قيام الشركة أو مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو الجهات التابعة لها أو وكلائها أو المرخص لهم بممارسة المهن المرتبطة بقطاع التأمين التكافلي بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة ، معاقبة المخالف بأي من العقوبات الآتية :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .
- ٤ - استبعاد عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من منصبه .
- ٥ - وقف الترخيص كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة .
- ٦ - إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً .

ويراعى في توقيع الجزاء التناسب بين المخالفة والعقوبة في ضوء ظروف وملابسات الواقعة ، ومدى توافر التكرار من عدمه .
وتبين اللائحة إجراءات التحقيق مع الجهات المشار إليها ، والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وإجراءات نظر التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن ، والجهة المختصة به .

المادة (٥٤)

يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية - كل فيما يخصه - مسؤولين بالتضامن مع الشركة بتعويض الغير عما يصيبه من أضرار جراء ما يقع منهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة .

المادة (٥٥)

يجوز للمجلس - وحتى قبل صدور حكم قضائي - التصالح فيما يقع من مخالفة لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون بإجراء تسوية مالية مع المخالف .

وتبين اللائحة إجراءات التصالح وقيمة تلك التسوية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة ، ولا تزيد على ضعف الحد الأقصى لها .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة التي تم التصالح فيها .

المادة (٥٦)

يخول موظفو الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة وفقا للقوانين النافذة بالاتفاق مع الرئيس التنفيذي ، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له ، وذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم ، أو تكون متصلة بأعمال وظائفهم .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٥٧)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال اللائحة في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٥٨)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٢

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون تأمين المركبات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة

إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بتعديلات قانون تأمين المركبات المشار إليه المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات

على بعض أحكام قانون تأمين المركبات

أولاً : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) وبنص المادة (١٧) من قانون تأمين المركبات المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٨)

الفقرة الأولى

لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن يصدر قرارا بإنشاء صندوق ضمان لمساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات في حالة عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث .

المادة (١٧)

أ - تعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال عماني ، كل شركة تأمين تخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذاً له .

ب - إذا تكررت المخالفة ذاتها من شركة التأمين نفسها جاز للرئيس التنفيذي حرمانها بصفة مؤقتة ، ولمدة لا تتجاوز عاماً واحداً من مزاولة أعمال تأمين المركبات الوارد ذكرها في المادة الأولى (فقرة ١ / هـ) من قانون شركات التأمين المشار إليه .

ويكون توقيع العقوبات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بقرار مسبب من الرئيس التنفيذي بعد إعلان الشركة المخالفة كتابة لتقديم أوجه دفاعها مكتوبة خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها للإعلان .

ثانياً : تضاف مادتان جديدتان برقمي (٩) مكررا و (١٨) إلى قانون تأمين المركبات المشار إليه ، يكون نصاهما كالآتي :

المادة (٩) مكررا

يكون تامين المركبات التي يتم إلغاؤها نتيجة حادث من قبل شركات متخصصة تزاول هذا النشاط بموجب تراخيص صادرة عن الهيئة العامة لسوق المال وفقا للضوابط التي تصدرها بهذا الشأن .

المادة (١٨)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر التي تصدر تنفيذاً له ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم فيها ، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة .

ثالثاً : يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

رابعاً : يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٣

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع ،

وبعد العرض على مجلس الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب

السلع ، وفقاً للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقاً لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية الدولية

للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع

(حررت بمدينة بروكسل بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٣ م)

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية التي أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي،
رغبة منها في تسهيل التجارة الدولية، وتسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات
وخاصة ما يتعلق منها بالتجارة الدولية،
ورغبة منها في خفض التكاليف التي ستترتب على إعادة وصف تصنيف وتبويب السلع
عند انتقالها من نظام تصنيف إلى نظام آخر ضمن مجرى التجارة الدولية لتسهيل
توحيد المستندات التجارية وإرسال البيانات،
وإدراكا منها بأن التغييرات في التقنية وأشكال التجارة الدولية تقتضي إجراء تعديلات
مكثفة على اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ م،
وإذ تدرك أيضا بأن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل
حكومات الدول وغيرها من المصالح التجارية قد زادت كثيرا عما هو منصوص عليه
في الجدول الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه،
وإدراكا منها لأهمية البيانات الدقيقة والمماثلة لأغراض مفاوضات التجارة الدولية،
وإدراكا منها بأن النظام المنسق معد لاستخدامه لأغراض تعريف الشحن وإحصائيات
النقل لمختلف وسائل النقل،
وإدراكا منها بأن النظام المنسق معد ليدمج أنظمة وصف السلع التجارية وتبويبها لأبعد
حد ممكن،
وإدراكا منها بأن النظام المنسق سوف يعمل على توثيق الصلة إلى أبعد حد ممكن ما بين
إحصائيات تجارة الواردات والصادرات وإحصائيات الإنتاج،
وإدراكا منها بوجود الإبقاء على صلة وثيقة بين النظام المنسق وتصنيف التجارة الدولية
الموحد لهيئة الأمم،
وإدراكا منها للرغبة في تلبية الحاجيات المشار إليها آنفا من خلال جدول تعريفي / إحصائي
موحد يصلح لاستعماله من قبل مختلف المصالح المختصة بالتجارة الدولية.

وإدراكا منها لأهمية مواكبة النظام المنسق للتغيرات التي تطرأ على التقنية أو أشكال التجارة الدولية ، وبعد أن أخذت بعين الاعتبار العمل الذي تم في هذا النطاق من قبل لجنة النظام المنسق التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي ،
وأنها إذ تدرك بأن اتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م قد ساعدت على تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن الطريقة المثلى لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال تتمثل في إبرام اتفاقية دولية جديدة ،
قد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- أ - إن "النظام المنسق لوصف وتبويب السلع" والذي سيشار إليه فيما يأتي بـ "النظام المنسق" ، يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق والمنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية .
- ب - "جدول التعرفة الجمركية" يعني الجدول المعمول بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة .
- ج - "الجدول الإحصائية" تعني جداول البضائع المعمولة من قبل الطرف المتعاقد لجمع بيانات عن الإحصائيات التجارية للواردات والصادرات .
- د - "الجدول التعرفي الإحصائي الموحد" يعني الجدول الذي يدمج جداول التعرفة الجمركية والجدول الإحصائية والمطبقة في قانون الطرف المتعاقد للتصريح عن البضائع عند الاستيراد .
- هـ - "الاتفاقية المنشئة للمجلس" تعني الاتفاقية التي أنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركي والتي تمت ببروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م .
- و - "المجلس" يعني مجلس التعاون الجمركي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه .
- ز - "الأمين العام" يعني أمين عام المجلس .
- ح - عبارة "تصديق" تعني التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة (٢)

الملحق

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وأي إشارة إلى الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى هذا الملحق .

المادة (٣)

التزامات الأطراف المتعاقدة

١ - مع مراعاة الاستثناءات المبينة في المادة (٤) :

أ - يتعهد كل طرف متعاقد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، بأن يقوم بتعديل جدول تعريفته الجمركية وجدوله الإحصائي بما يتفق والنظام المنسق وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له .
وبالتالي فإنه يتعهد ، فيما يتعلق بتعريفته الجمركية وجدوله الإحصائي ، بالآتي :

١ - الالتزام باستخدام كافة البنود ، والبنود الفرعية للنظام المنسق دونما

أي إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها .

٢ - الالتزام بتطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام

والفصول وملاحظات البنود الفرعية وعدم تعديل نطاق الأقسام

أو الفصول أو البنود أو البنود الفرعية للنظام المنسق .

٣ - الالتزام باتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق ، كما هو وارد

في ملحق الاتفاقية .

ب - يلتزم كل طرف متعاقد أيضاً بنشر إحصائيات تجارة الواردات والصادرات لديه

والمتمفقة ورموز النظام المنسق ذي الأرقام الستة ، أو تجاوز هذا العدد بمبادرة

الطرف المتعاقد ، شريطة ألا يستبعد من هذا النشر ، أو من تلقاء نفسه ما لم

تكن هناك دواع تستوجب منع نشرها مثل السرية التجارية أو الأمن الوطني .

- ج - ليس هناك ما يلزم أي طرف متعاقد باستخدام البنود الفرعية للنظام المنسق في جدول تعريفته الجمركية بشرط أن يفي بالتزاماته الواردة في الفقرات أ (١) وأ (٢) وأ (٣) أعلاه وذلك في جدول تعريفه إحصائي موحد .
- ٢ - وتحقيقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يقوم بإجراء تعديلات نصية إذا اقتضى الأمر ذلك لإنفاذ النظام المنسق في قانونه المحلي .
- ٣ - ليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد من أن يستحدث في جدول تعريفته الجمركية أو جدولته الإحصائية أقساما فرعية لتصنيف السلع ، تتجاوز نطاق النظام المنسق ، بشرط أن تتم إضافة أو تبويب أي من هذه الأقسام الفرعية التي تتجاوز الرمز الرقمي المكون من (٦) ستة أرقام والمبين في ملحق هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

التطبيق الجزئي من قبل الدول النامية

- ١ - يجوز لأي دولة نامية متعاقدة أن ترجئ تطبيقها لبعض أو جميع البنود الفرعية للنظام المنسق للفترة التي تراها لازمة مع مراعاة شكل تجارتها الدولية أو مصادرها الإدارية .
- ٢ - توافق أي دولة نامية متعاقدة والتي تختار تطبيق النظام المنسق بشكل جزئي بموجب نصوص هذه المادة على بذل قصارى جهدها لتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة بالكامل خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أو خلال أي فترة أخرى قد تراها ضرورية مع مراعاة نصوص الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - تلتزم الدولة النامية المتعاقدة التي تختار تطبيق النظام المنسق بصورة جزئية بموجب أحكام هذه المادة ، بتطبيق كافة ، أو عدم تطبيق أي من البنود الفرعية ذات الشرطتين (--) لأي من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) أو كافة ، أو عدم تطبيق أي من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) لأي بند ، وفي حالات التطبيق الجزئي هذه ، فإن الرقم السادس أو الرقمين الخامس والسادس من ذلك الجزء من رمز النظام غير المطبق يجب استبداله بـ (٠) أو بـ (٠٠) على التوالي .

- ٤ - على الدول النامية التي تختار تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة، أن تقوم عندما تصبح طرفاً متعاقداً، بإبلاغ الأمين العام بالبند الفرعية التي لا تعتمد تطبيقها في التاريخ الذي ستسري فيه هذه الاتفاقية بالنسبة لها، كما عليها أن تبلغ الأمين العام بالبند الفرعية التي ستطبقها فيما بعد .
- ٥ - يجوز لأي دولة نامية اختارت تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة، عندما تصبح طرفاً متعاقداً، أن تخطر الأمين العام بأنها تتعهد رسمياً بتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة كاملاً في غضون (٣) ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٦ - يحق لأي دولة نامية متعاقدة والتي تطبق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة أن تعفى من التزاماتها بمقتضى المادة (٣) وذلك فيما يتعلق بالبند الفرعية غير المطبقة .

المادة (٥)

المساعدة الفنية للدول النامية

على الدول المتقدمة والمتعاقدة أن تزود الدول النامية عند الطلب بالمساعدة الفنية وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفان فيما يتعلق بتدريب موظفيها وتقديم المساعدة لها لتمكينها من الانتقال بنظام تصنيفها القائم إلى النظام المنسق وتقديم المشورة لها حول تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

لجنة النظام المنسق

- ١ - تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية، لجنة تعرف بـ "لجنة النظام المنسق"، تتكون من ممثلين عن كل طرف متعاقد .
- ٢ - تجتمع لجنة النظام المنسق مرتين على الأقل كل عام في الأحوال العادية .
- ٣ - تعقد اجتماعات لجنة النظام المنسق من قبل الأمين العام، ما لم يقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك، فإن اجتماعاتها يجب أن تنعقد بمقر المجلس .

٤ - يكون لكل طرف متعاقد في لجنة النظام المنسق الحق في صوت واحد ومع ذلك ولأغراض هذه الاتفاقية ودونما مساس بأي اتفاقية مستقبلية ، فعندما يصبح - الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي بالإضافة لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيه - أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية ، فإن مثل هذه الأطراف المتعاقدة يكون لها الحق في ممارسة صوت واحد فقط مجتمعة وبالمثل ، فعندما تصبح كافة الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل لأن يصبح طرفاً متعاقداً بمقتضى أحكام المادة (١١) "ب" ، عندما تصبح مثل هذه الدول أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية فإنه عليها أن تمارس صوتاً واحداً فقط مجتمعة .

٥ - تختار لجنة النظام المنسق رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس .

٦ - تصوغ اللجنة لائحته الداخلية بموجب قرار يتخذ بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها . ويجب أن يصادق المجلس على اللائحة التي تصوغها .

٧ - توجه اللجنة الدعوة للمنظمات الحكومية أو الدولية كما تراه مناسباً للمشاركة كمراقبين في عمل اللجنة .

٨ - تنشئ اللجنة لجاناً فرعية أو فرق عمل كيفما تدعو الحاجة مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، نصوص الفقرة (أ) من المادة (٧) ، ويجب أن تحدد العضوية وحقوق التصويت وقواعد الإجراء لتلك اللجان الفرعية أو فرق العمل .

المادة (٧)

مهام اللجنة

١ - تتولى لجنة النظام المنسق ، مع مراعاة أحكام المادة (٨) ، المهام الآتية :

أ - اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية كما تراه مناسباً مع مراعاة ، وعلى وجه الخصوص ، حاجات المستخدمين والتغيرات التي تطرأ على التكنولوجيا أو على أشكال التجارة الدولية .

ب - إعداد الشروح وآراء التبني أو المنشورات الأخرى كدليل لتفسير النظام المنسق .

ج - صياغة التوصيات لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق النظام المنسق .

د - موازنة وتعميم المعلومات الخاصة بتطبيق النظام المنسق .

هـ - أن تقوم - بناء على مبادرتها الذاتية أو حين الطلب - بتزويد الأطراف المتعاقدة وغيرها من أعضاء المجلس والمنظمات الحكومية أو الدولية حينما تراه اللجنة ملائماً بالمعلومات أو المشورة حول أي مسألة تتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق .

و - تقديم التقارير عن كل دورة للمجلس بخصوص نشاطاتها بما فيها التعديلات المقترحة والشروح وآراء التصنيف وغيرها من مشورة .

ز - ممارسة الصلاحيات والمهام الأخرى المتعلقة بالنظام المنسق كما يراه المجلس أو الأطراف المتعاقدة ضروريا .

٢ - إن القرارات الإدارية للجنة النظام المنسق المتعلقة بشؤون الميزانية يجب اعتمادها من قبل المجلس .

المادة (٨)

دور المجلس

١ - يجب أن يقوم المجلس بالنظر في أي اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية والتي تعدها لجنة النظام المنسق ويوصى بها للأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات المادة (١٦) ، وذلك ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية إحالة تلك الاقتراحات أو أي جزء منها إلى اللجنة لإعادة دراستها .

٢ - يصادق المجلس على الشروح وآراء التبنيد من مشورة بشأن تعديل النظام المنسق والتوصيات في تفسير وتطبيق النظام المنسق والتي تقررها لجنة النظام المنسق في إحدى دوراتها بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧) ، وذلك ما لم يبلغ أي طرف متعاقد على هذه الاتفاقية الأمين العام بأنه يطلب إحالة تلك الأمور إلى المجلس على أن يكون ذلك قبل نهاية الشهر التالي للشهر الذي اختتمت فيه اللجنة تلك الدورة المعنية .

٣ - عندما تحال قضية إلى المجلس وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز للمجلس أن يصادق على تلك الشروح وآراء التبنيد وغيرها من مشورة أو توصيات ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية إحالتها بالكامل أو جزئياً إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

المادة (٩)

فئات الرسم الجمركي

لا تخضع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية لأي التزام فيما يتعلق بفئات الرسم الجمركي .

المادة (١٠)

تسوية النزاعات

- ١ - أي نزاع ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يجب أن تتم تسويته ما أمكن ، عن طريق التفاوض فيما بينها .
- ٢ - أي نزاع لا تتم تسويته عن طريق التفاوض ، يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع إلى لجنة النظام المنسق التي تقوم بالنظر في النزاع وإعداد التوصيات لتسويته .
- ٣ - إذا لم تتمكن لجنة النظام المنسق من تسوية هذا النزاع ، يجب أن تحيل الموضوع إلى المجلس الذي يقوم بإعداد توصياته ، وفقا للمادة (٣) ، فقرة (هـ) من اتفاقية المجلس .
- ٤ - يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع الموافقة مسبقا على قبول توصيات اللجنة أو المجلس .

المادة (١١)

أهلية الدخول كطرف متعاقد

- الأطراف الآتية هي المؤهلة لأن تصبح أطرافا متعاقدة على هذه الاتفاقية :
- أ - الدول الأعضاء بالمجلس .
 - ب - الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي فوضت لها صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق ببعض أو كل الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية .
 - ج - أي دولة أخرى تم توجيه دعوة لها بهذا الخصوص من قبل الأمين العام وبناء على توجيه المجلس .

المادة (١٢)

إجراء الدخول كطرف متعاقد

- ١ - يجوز لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي مؤهل أن تصبح طرفاً متعاقدًا في هذه الاتفاقية :
 - أ - بالتوقيع عليها دون تحفظ على التصديق .
 - ب - بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع على الاتفاقية تمهيدا للتصديق .
 - ج - بالانضمام إليها بعد انقضاء المدة التي فتحت فيها الاتفاقية للتوقيع .
- ٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ م ، وذلك بمقر المجلس ببروكسل من قبل الحكومات والاتحادات الجمركية والاقتصادية المشار إليها في المادة (١١) . وبعد ذلك تبقى مفتوحة للانضمام .
- ٣ - يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

المادة (١٣)

تنفيذ الاتفاقية

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير والذي يصادف بعد ثلاثة أشهر على الأقل من توقيع الاتفاقية من قبل (١٧) سبع عشرة دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي ممن مشار إليهم في المادة (١١) أعلاه ، وذلك كحد أدنى دونما تحفظ منها على التصديق أو بعد إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، على ألا يكون ذلك قبل ١ يناير ١٩٨٨ م^(١) .
- ٢ - بالنسبة لأي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي والتي توقع بدون تحفظ على التصديق أو تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون عدد الأطراف قد وصل الحد الأدنى المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير والذي يأتي بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهراً على الأقل وكحد أقصى (٢٤) أربعة وعشرين شهراً على توقيع هذه الاتفاقية دونما تحفظ على التصديق أو إيداع وثيقة التصديق والانضمام إليها ، وذلك ما لم يحدد لها موعد مبكر ، ومع ذلك ، لا يكون تاريخ الدخول في حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل تاريخ الدخول في حيز التنفيذ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة .

(١) بعد تعديل بموجب بروتوكول تعديل الاتفاقية المعمول في بروكسل بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٦ م .

المادة (١٤)

تطبيق الاتفاقية من قبل الأقاليم التابعة

- ١ - يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً متعاقداً على هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار تسلمه للأمين العام ، بأن الاتفاقية سوف تمتد لتشمل جميع أو بعض الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، ومثل ذلك الإخطار يجب أن يدخل التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير الذي يأتي بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهراً على الأقل وكحد أقصى (٢٤) أربعة وعشرين شهراً على تاريخ تسلمه من قبل الأمين العام ، وذلك ما لم يتم تحديد موعد مبكر لها . ومهما يكن ، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على تلك الأقاليم قبل سريانها بالنسبة لتلك الدولة المعنية .
- ٢ - يتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لإقليم ما ، في التاريخ الذي تتوقف فيه مسؤولية الطرف المتعاقد عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أو بتاريخ مبكر ، كما يمكن أن يجري إشعار الأمين العام بذلك وفقاً لإجراءات المادة (١٥) .

المادة (١٥)

إشعارات إنهاء الاتفاقية

- إن هذه الاتفاقية غير محددة الأجل . ومع ذلك ، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهيها ، ويجب أن يسري إنهاء الاتفاقية بالنسبة له بعد انقضاء عام على استلام الأمين العام لإشعار الإنهاء ما لم يحدد له موعداً متأخراً .

المادة (١٦)

إجراءات التعديل

- ١ - يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز لأي طرف متعاقد إشعار الأمين العام باعتراضه على التعديل الموصى به ، كما يجوز بالتالي سحب ذلك الاعتراض خلال فترة محددة في الفقرة (٣) من هذه المادة .
- ٣ - أي تعديل موصى به يجب أن يعتبر في حكم المقبول إذا لم يقم أي من الأطراف المتعاقدة بالاعتراض على ذلك التعديل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام بذلك التعديل .

٤ - تدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة في أحد التواريخ الآتية :

- أ - إذا تم تبليغ التعديل الموصى به قبل الأول من شهر ابريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من شهر يناير من السنة التالية لتاريخ التبليغ .
- ب - إذا تم تبليغ التعديل الموصى به في أو بعد الأول من شهر ابريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من يناير من السنة الثالثة التالية لتاريخ التبليغ .
- ٥ - إن الجداول الإحصائية لكل طرف متعاقد وجدول تعرفته الجمركية أو في الحالة المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، جدولته التعرفي الإحصائي الموحد ، يجب أن تصبح متفقة مع النظام المنسق المعدل في التاريخ المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة .
- ٦ - إن أي دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي يصادق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية يعتبر أنه قد قبل بأي تعديلات على الاتفاقية والتي سرى مفعولها أو تم قبولها وفقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الذي أصبح فيه طرفا متعاقدا .

المادة (١٧)

حقوق الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالنظام المنسق

- بالنسبة لأي مواضيع تؤثر على النظام ، فإن الفقرة (٤) من المادة (٦) ، والمادة (٨) والفقرة (٢) من المادة (١٦) تمنح الطرف المتعاقد حقوقا :
- أ - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق الذي يطبقه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .
- ب - لغاية التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليه وفقا لأحكام المادة (١٣) ، فيما يتعلق بكافة أجزاء النظام المنسق الذي التزم بتطبيقها في ذلك التاريخ بموجب أحكام هذه الاتفاقية .
- ج - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق بشرط أن يكون قد تعهد رسميا بتطبيق النظام المنسق ذي الأرقام الستة كاملا خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة (٥) من المادة (٤) ولغاية انتهاء هذه الفترة .

المادة (١٨)

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة (١٩)

إشعارات الأمين العام

يقوم الأمين العام بإخطار الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة والدول الأعضاء بالمجلس والتي ليست أطرافاً متعاقدة على هذه الاتفاقية والأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بما يأتي :

- أ - الإشعارات بموجب المادة (٤) .
- ب - التوقيعات والتصديقات والانضمامات كما هو مشار في المادة (١٢) .
- ج - التاريخ الذي ستسري فيه الاتفاقية وفقاً للمادة (١٣) .
- د - الإشعارات بموجب المادة (١٤) .
- هـ - إشعارات الإنهاء بموجب المادة (١٥) .
- و - تعديلات الاتفاقية الموصى بها بموجب المادة (١٦) .
- ز - الاعتراضات فيما يخص التعديلات الموصى بها بموجب المادة (١٦) وحيثما يكون ملائماً ، الانسحاب .
- ح - التعديلات المقبولة بموجب المادة (١٦) وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .

المادة (٢٠)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وفقاً لنصوص المادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بناء على طلب أمين عام المجلس . وإثباتاً لهذه الوثيقة ، فإن الموقعين أدناه والمخولين قانوناً بذلك ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

أنجزت في بروكسل في ١٤ يونيو ١٩٨٣م باللغتين الإنجليزية والفرنسية وهذان النصان معتمدان على حد سواء ومن أصل واحد يودع لدى الأمين العام للمجلس الذي سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها لكافة الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

(Done at Brussels on 14 June 1983)
(As amended by the Protocol of Amendment
to the International Convention on the Harmonized Commodity
Description and Coding System of 24 June 1986)

Preamble

The Contracting Parties to this Convention, established under the auspices of the Customs Co-operation Council,

Desiring to facilitate international trade,

Desiring to facilitate the collection, comparison and analysis of statistics, in particular those on international trade,

Desiring to reduce the expense incurred by re-describing, reclassifying and recoding goods as they move from one classification system to another in the course of international trade and to facilitate the standardization of trade documentation and the transmission of data,

Considering that changes in technology and the patterns of international trade require extensive modifications to the Convention on Nomenclature for the Classification of Goods in Customs Tariffs, done at Brussels on 15 December 1950,

Considering also that the degree of detail required for Customs and statistical purposes by Governments and trade interests has increased far beyond that provided by the Nomenclature annexed to the above-mentioned Convention,

Considering the importance of accurate and comparable data for the purposes of international trade negotiations,

Considering that the Harmonized System is intended to be used for the purposes of freight tariffs and transport statistics of the various modes of transport,

Considering that the Harmonized System is intended to be incorporated into commercial commodity description and coding systems to the greatest extent possible,

Considering that the Harmonized System is intended to promote as close a correlation as possible between import and export trade statistics and production statistics,

Considering that a close correlation should be maintained between the Harmonized System and the Standard International Trade Classification (SITC) of the United Nations,

Considering the desirability of meeting the aforementioned needs through a combined tariff/statistical nomenclature, suitable for use by the various interests concerned with international trade,

Considering the importance of ensuring that the Harmonized System is kept up-to-date in the light of changes in technology or in patterns of international trade,

Having taken into consideration the work accomplished in this sphere by the Harmonized System Committee set up by the Customs Co-operation Council,

Considering that while the above-mentioned Nomenclature Convention has proved an effective instrument in the attainment of some of these objectives, the best way to achieve the desired results in this respect is to conclude a new international Convention,

Have agreed as follows:

ARTICLE (1)

Definitions

For the purpose of this Convention:

- a- the “Harmonized Commodity Description and Coding System”, hereinafter referred to as the “Harmonized System”, means the Nomenclature comprising

- the headings and subheadings and their related numerical codes, the Section, Chapter and Subheading Notes and the General Rules for the interpretation of the Harmonized System, set out in the Annex to this Convention;
- b- “Customs tariff nomenclature” means the nomenclature established under the legislation of a Contracting Party for the purposes of levying duties of Customs on imported goods;
- c- “statistical nomenclatures” means goods nomenclatures established by a Contracting Party for the collection of data for import and export trade statistics;
- d- “combined tariff/statistical nomenclature” means a nomenclature, integrating Customs tariff and statistical nomenclatures, legally required by a Contracting Party for the declaration of goods at importation;
- e - “the Convention establishing the Council” means the Convention establishing a Customs Co-operation Council, done at Brussels on 15 December 1950;
- f- “the Council” means the Customs Co-operation Council referred to in paragraph (e) above;
- g- “the Secretary General” means the Secretary General of the Council;
- h- the term “ratification” means ratification, acceptance or approval.

ARTICLE (2)

The Annex

The Annex to this Convention shall form an integral part thereof, and any reference to the Convention shall include a reference to the Annex.

ARTICLE (3)

Obligations of Contracting Parties

- 1- Subject to the exceptions enumerated in Article (4) :

- a - Each Contracting Party undertakes, except as provided in subparagraph (c) of this paragraph that from the date on which this Convention enters into force in respect of it, its Customs tariff and statistical nomenclatures shall be in conformity with the Harmonized System. It thus undertakes that, in respect of its Customs tariff and statistical nomenclatures:
- i - it shall use all the headings and subheadings of the Harmonized System without addition or modification, together with their related numerical codes;
 - ii - it shall apply the General Rules for the interpretation of the Harmonized System and all the Section, Chapter and Subheading Notes, and shall not modify the scope of the Sections, Chapters, headings or subheadings of the Harmonized System; and
 - iii - it shall follow the numerical sequence of the Harmonized System;
- b - Each Contracting Party shall also make publicly available its import and export trade statistics in conformity with the six-digit codes of the Harmonized System, or, on the initiative of the Contracting Party, beyond that level, to the extent that publication is not precluded for exceptional reasons such as commercial confidentiality or national security;
- c - Nothing in this Article shall require a Contracting Party to use the subheadings of the Harmonized System in its Customs tariff nomenclature provided that it meets the obligations at (a) (i), (a) (ii) and (a) (iii) above in a combined tariff/statistical nomenclature.
- 2- In complying with the undertakings at paragraph (1) (a) of this Article, each Contracting Party may make such textual adaptations as may be necessary to give effect to the Harmonized System in its domestic law.
- 3- Nothing in this Article shall prevent a Contracting Party from establishing, in its Customs tariff or statistical nomenclatures, subdivisions classifying

goods beyond the level of the Harmonized System, provided that any such subdivision is added and coded at a level beyond that of the six-digit numerical code set out in the Annex to this Convention.

ARTICLE (4)

Partial application by developing countries

- 1- Any developing country Contracting Party may delay its application of some or all of the subheadings of the Harmonized System for such period as may be necessary, having regard to its pattern of international trade or its administrative resources.
- 2- A developing country Contracting Party which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article agrees to make its best efforts towards the application of the full six-digit Harmonized System within five years of the date on which this Convention enters into force in respect of it or within such further period as it may consider necessary having regard to the provisions of paragraph (1) of this Article.
- 3- A developing country Contracting Party which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article shall apply all or none of the two-dash subheadings of any one one-dash subheading or all or none of the one-dash subheadings of any one heading. In such cases of partial application, the sixth digit or the fifth and sixth digits of that part of the Harmonized System code not applied shall be replaced by "0" or "00" respectively.
- 4- A developing country which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article shall on becoming a Contracting Party notify the Secretary General of those subheadings which it will not apply on the date when this Convention enters into force in respect of it and shall also

- notify the Secretary General of those subheadings which it applies thereafter.
- 5- Any developing country which elects to apply the Harmonized System partially under the provisions of this Article may on becoming a Contracting Party notify the Secretary General that it formally undertakes to apply the full six-digit Harmonized System within three years of the date when this Convention enters into force in respect of it.
- 6- Any developing country Contracting Party which partially applies the Harmonized System under the provisions of this Article shall be relieved from its obligations under Article (3) in relation to the subheadings not applied.

ARTICLE (5)

Technical assistance for developing countries

Developed country Contracting Parties shall furnish to developing countries that so request, technical assistance on mutually agreed terms in respect of, inter alia, training of personnel, transposing their existing nomenclatures to the Harmonized System and advice on keeping their systems so transposed up-to-date with amendments to the Harmonized System or on applying the provisions of this Convention.

ARTICLE (6)

Harmonized System Committee

- 1- There shall be established under this Convention a Committee to be known as the Harmonized System Committee, composed of representatives from each of the Contracting Parties.
- 2- It shall normally meet at least twice each year.
- 3- Its meetings shall be convened by the Secretary General and, unless the Contracting Parties otherwise decide, shall be held at the Headquarters of the

Council.

- 4- In the Harmonized System Committee each Contracting Party shall have the right to one vote; nevertheless, for the purposes of this Convention and without prejudice to any future Convention, where a Customs or Economic Union as well as one or more of its Member States are Contracting Parties such Contracting Parties shall together exercise only one vote. Similarly, where all the Member States of a Customs or Economic Union which is eligible to become a Contracting Party under the provisions of Article (11) (b) become Contracting Parties, they shall together exercise only one vote.
- 5- The Harmonized System Committee shall elect its own Chairman and one or more Vice-Chairmen.
- 6- It shall draw up its own Rules of Procedure by decision taken by not less than two-thirds of the votes attributed to its members. The Rules of Procedure so drawn up shall be approved by the Council.
- 7- It shall invite such intergovernmental or other international organizations as it may consider appropriate to participate as observers in its work.
- 8- It shall set up Sub-Committees or Working Parties as needed, having regard, in particular, to the provisions of paragraph (1) (a) of Article (7), and it shall determine the membership, voting rights and Rules of Procedure for such Sub-Committees or Working Parties.

ARTICLE (7)

Functions of the Committee

- 1- The Harmonized System Committee, having regard to the provisions of Article (8), shall have the following functions:
 - a - to propose such amendments to this Convention as may be considered

- desirable, having regard, in particular, to the needs of users and to changes in technology or in patterns of international trade;
- b - to prepare Explanatory Notes, Classification Opinions or other advice as guides to the interpretation of the Harmonized System;
- c - to prepare recommendations to secure uniformity in the interpretation and application of the Harmonized System;
- d - to collate and circulate information concerning the application of the Harmonized System;
- e - on its own initiative or on request, to furnish information or guidance on any matters concerning the classification of goods in the Harmonized System to Contracting Parties, to Members of the Council and to such intergovernmental or other international organizations as the Committee may consider appropriate;
- f - to present Reports to each Session of the Council concerning its activities, including proposed amendments, Explanatory Notes, Classification Opinions and other advice;
- g - to exercise such other powers and functions in relation to the Harmonized System as the Council or the Contracting Parties may deem necessary.
- 2- Administrative decisions of the Harmonized System Committee having budgetary implications shall be subject to approval by the Council.

ARTICLE (8)

Role of the Council

- 1- The Council shall examine proposals for amendment of this Convention, prepared by the Harmonized System Committee, and recommend them to the Contracting Parties under the procedure of Article (16) unless any Council

- Member which is a Contracting Party to this Convention requests that the proposals or any part thereof be referred to the Committee for re-examination.
- 2- The Explanatory Notes, Classification Opinions, other advice on the interpretation of the Harmonized System and recommendations to secure uniformity in the interpretation and application of the Harmonized System, prepared during a session of the Harmonized System Committee under the provisions of paragraph (1) of Article (7), shall be deemed to be approved by the Council if, not later than the end of the second month following the month during which that session was closed, no Contracting Party to this Convention has notified the Secretary General that it requests that such matter be referred to the Council.
- 3- Where a matter is referred to the Council under the provisions of paragraph (2) of this Article, the Council shall approve such Explanatory Notes, Classification Opinions, other advice or recommendations, unless any Council Member which is a Contracting Party to this Convention requests that they be referred in whole or part to the Committee for re-examination.

ARTICLE (9)

Rates of Customs duty

The Contracting Parties do not assume by this Convention any obligation in relation to rates of Customs duty.

ARTICLE (10)

Settlement of disputes

- 1- Any dispute between Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Convention shall, so far as possible, be settled by negotiation between them.
- 2- Any dispute which is not so settled shall be referred by the Parties to the

dispute to the Harmonized System Committee which shall thereupon consider the dispute and make recommendations for its settlement.

- 3- If the Harmonized System Committee is unable to settle the dispute, it shall refer the matter to the Council which shall make recommendations in conformity with Article (III) (e) of the Convention establishing the Council.
- 4- The Parties to the dispute may agree in advance to accept the recommendations of the Committee or the Council as binding.

ARTICLE (11)

Eligibility to become a Contracting Party

The following are eligible to become Contracting Parties to this Convention:

- a - Member States of the Council;
- b - Customs or Economic Unions to which competence has been transferred to enter into treaties in respect of some or all of the matters governed by this Convention; and any other State to which an invitation to that effect has been addressed by the Secretary General at the direction of the Council.

ARTICLE (12)

Procedure for becoming a Contracting Party

- 1- Any eligible State or Customs or Economic Union may become a Contracting Party to this Convention:
 - a - by signing it without reservation of ratification;
 - b - by depositing an instrument of ratification after having signed the Convention subject to ratification; or
 - c - by acceding to it after the Convention has ceased to be open for signature.
- 2- This Convention shall be open for signature until 31 December 1986 at

the Headquarters of the Council in Brussels by the States and Customs or Economic Unions referred to in Article (11). Thereafter, it shall be open for their accession.

- 3- The instruments of ratification or accession shall be deposited with the Secretary General.

ARTICLE (13)

Entry into force

- 1- This Convention shall enter into force on the earliest first of January which falls at least three months after a minimum of seventeen States or Customs or Economic Unions referred to in Article (11) above have signed it without reservation of ratification or have deposited their instruments of ratification or accession, but not before 1 January 1988.
- 2- For any State or Customs or Economic Union signing without reservation of ratification, ratifying or acceding to this Convention after the minimum number specified in paragraph (1) of this Article is reached, this Convention shall enter into force on the first of January which falls at least twelve months but not more than twenty-four months after it has signed the Convention without reservation of ratification or has deposited its instrument of ratification or accession, unless it specifies an earlier date. However, the date of entry into force under the provisions of this paragraph shall not be earlier than the date of entry into force provided for in paragraph (1) of this Article.

ARTICLE (14)

Application by dependent territories

- 1- Any State may, at the time of becoming a Contracting Party to this Convention, or at any time thereafter, declare by notification given to the Secretary General that the Convention shall extend to all or any of the territories for

whose international relations it is responsible, named in its notification. Such notification shall take effect on the first of January which falls at least twelve months but not more than twenty-four months after the date of the receipt thereof by the Secretary General, unless an earlier date is specified in the notification. However, this Convention shall not apply to such territories before it has entered into force for the State concerned.

- 2- This Convention shall cease to have effect for a named territory on the date when the Contracting Party ceases to be responsible for the international relations of that territory or on such earlier date as may be notified to the Secretary General under the procedure of Article (15).

ARTICLE (15)

Denunciation

This Convention is of unlimited duration. Nevertheless any Contracting Party may denounce it and such denunciation shall take effect one year after the receipt of the instrument of denunciation by the Secretary General, unless a later date is specified therein.

ARTICLE (16)

Amendment procedure

- 1- The Council may recommend amendments to this Convention to the Contracting Parties.
- 2- Any Contracting Party may notify the Secretary General of an objection to a recommended amendment and may subsequently withdraw such objection within the period specified in paragraph (3) of this Article.
- 3- Any recommended amendment shall be deemed to be accepted six months after the date of its notification by the Secretary General provided that there is no objection outstanding at the end of this period.

- 4- Accepted amendments shall enter into force for all Contracting Parties on one of the following dates:
- a - where the recommended amendment is notified before 1 April, the date shall be the first of January of the second year following the date of such notification, or
 - b - where the recommended amendment is notified on or after 1 April, the date shall be the first of January of the third year following the date of such notification.
- 5- The statistical nomenclatures of each Contracting Party and its Customs tariff nomenclature or, in the case provided for under paragraph (1) (c) of Article (3), its combined tariff/statistical nomenclature, shall be brought into conformity with the amended Harmonized System on the date specified in paragraph (4) of this Article.
- 6- Any State or Customs or Economic Union signing without reservation of ratification, ratifying or acceding to this Convention shall be deemed to have accepted any amendments thereto which, at the date when it becomes a Contracting Party, have entered into force or have been accepted under the provisions of paragraph (3) of this Article.

ARTICLE (17)

Rights of Contracting Parties in respect of the Harmonized System

On any matter affecting the Harmonized System, paragraph (4) of Article (6), Article (8) and paragraph (2) of Article (16) shall confer rights on a Contracting Party :

- a - in respect of all parts of the Harmonized System which it applies under the provisions of this Convention; or

- b - until the date when this Convention enters into force in respect of it in accordance with the provisions of Article (13), in respect of all parts of the Harmonized System which it is obligated to apply at that date under the provisions of this Convention; or
- c - in respect of all parts of the Harmonized System, provided that it has formally undertaken to apply the full six-digit Harmonized System within the period of three years referred to in paragraph (5) of Article (4) and until the expiration of that period.

ARTICLE (18)

Reservations

No reservations to this Convention shall be permitted.

ARTICLE (19)

Notifications by the Secretary General

The Secretary General shall notify Contracting Parties, other signatory States, Member States of the Council which are not Contracting Parties to this Convention, and the Secretary General of the United Nations, of the following :

- a - Notifications under Article (4);
- b - Signatures, ratifications and accessions as referred to in Article (12);
- c - The date on which the Convention shall enter into force in accordance with Article (13);
- d - Notifications under Article (14);
- e - Denunciations under Article (15);
- f - Amendments to the Convention recommended under Article (16);
- g - Objections in respect of recommended amendments under Article (16), and, where appropriate, their withdrawal; and
- h - Amendments accepted under Article (16), and the date of their entry into force.

ARTICLE (20)

Registration with the United Nations

This Convention shall be registered with the Secretariat of the United Nations in accordance with the provisions of Article (102) of the Charter of the United Nations at the request of the Secretary General of the Council.

In witness thereof the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Convention.

Done at Brussels on the 14th day of June 1983 in the English and French languages, both texts being equally authentic, in a single original which shall be deposited with the Secretary General of the Council who shall transmit certified copies thereof to all the States and Customs or Economic Unions referred to in Article (11).

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٤

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة هايدروكربون فايندر إي أند بي ش.م.م للمنطقة رقم (٧)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٢٠١١ ،
وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة هايدروكربون فايندر
إي أند بي ش.م.م للمنطقة رقم (٧) ، الموقعة بتاريخ ٢٨ من يناير ٢٠١٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٥

بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل عمان ليمتد عن ١٠٠٪

من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة

بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة أودين انرجي أس،

وإجازة تنازل شركة أودين انرجي أس عن ٩٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها

في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥)

إلى شركة هايدروكاربون فاينادرش.م.م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٨٦ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان،

وشركة جوت أويل ريسورسيز ليمتد وشركة أودين انرجي أس،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة تيثيز أويل عمان ليمتد بالتنازل

عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ

٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة أودين انرجي أس القابلة لذلك التنازل،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة أودين انرجي أس بالتنازل عن ٩٠٪

من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م

للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة هايدروكاربون فاينادرش.م.م القابلة لذلك التنازل،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولى

إجازة تنازل شركة تيثيز أويل عمان ليمتد عن ١٠٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة أودين انرجي أس .

المادة الثانية

إجازة تنازل شركة أودين انرجي أس عن ٩٠٪ من حصتها وحقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م للمنطقة رقم (١٥) إلى شركة هايدروكاربون فاينادرش.م.م .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/١٦

بتعيين قاض في المحكمة العليا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين عاطف المأمون عبدالسلام قاضيا في المحكمة العليا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة الخارجية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٧٥

بإشهار جمعية الصداقة العمانية الإيطالية

استناداً إلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وإلى لائحة جمعيات الصداقة العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٣٤١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تشهر جمعية الصداقة العمانية الإيطالية ، ويقيد نظامها الأساسي وهيكلها التنظيمي

في السجل المعد لهذا الغرض في الوزارة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٥ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠١٦ م

يوسف بن علوي بن عبدالله

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٦٠

باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٨١ باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية
عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم (GSO ١٢٤/١٩٩٠) الخاصة بالاشتراطات
العامة لصناديق الخضروات والفاكهة الطازجة مواصفة قياسية ملزمة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني
رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٨١ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٦/٦/١ م .

صدر في : ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٧٥٦٢٤

الفئة : ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/٨/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٠٥ في ٢٠١٣/٣/١٦ م

اسم المالك : شركة صالون عمرو للسيدات ش.م.ل (أوف شور)

اسم المرخص له بالانتفاع : شركة أمنيات للتجميل ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢١٢١ ر.ب : ١١٢ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠١٦/٢/٢٤ م

مدة الترخيص : غير محدد

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٣/٢ م

شركة الكهرباء القابضة ش.م.ع.م

إعلان طرح مناقصة

تدعو شركة الكهرباء القابضة ش.م.ع.م الشركات المتخصصة لتقديم عروضها للمناقصة التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	آخر موعد للحصول على مستندات المناقصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	رسوم / ثمن مستندات المناقصة (ريال عماني)
ش ك ق / ٤٥/٢٠١٥	تعيين الشركة المنفذة لنظام مشروع قراءة العدادات الذكية	٢٠١٦/٤/١	٢٠١٦/٥/١٦	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني (المبلغ غير قابل للاسترجاع)

- تقدم العروض في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم "رئيس لجنة المناقصات الداخلية" ومكتوب عليها رقم واسم المناقصة من الخارج ، على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .
- توضع العروض في صندوق المناقصات في صالة الاستقبال بمبنى شركة الكهرباء القابضة قبل الساعة ١٢,٠٠ ظهرا بتوقيت السلطنة من يوم الإثنين الموافق ١٦ مايو ٢٠١٦ م .
- الشركة غير ملزمة بقبول أقل عطاء أو أي عطاء آخر .
- على الراغبين بشراء وثيقة المناقصة ، التسجيل عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة (www.ehcoman.com) .
- يودع مبلغ الشراء (المبلغ غير قابل للاسترجاع) في حساب شركة الكهرباء القابضة ش.م.ع.م : بنك مسقط رقم الحساب : ٠١٨ - ٠١٠٧٧٦٤٤٠ - ٠٤٢٣ - الفرع الرئيسي .
- (على المشتري تسجيل اسم مؤسسته عند إيداع المبلغ مع ذكر رقم المناقصة) .
- الإيداع في آخر يوم شراء يكون قبل الساعة ١٢,٠٠ ظهرا .
- في حال استلام الوثيقة بالنيابة عن شركة أخرى ، يجب على الراغبين بشراء وثيقة المناقصة تقديم تفاصيل باسم الشخص واسم المتقدم بالعطاء/ الشركة .

بناية شاطئ القرم

الطابق الثالث - الصاروج - القرم ، مسقط

ص.ب : ٨٥٠ ر.ب : ١١٦ سلطنة عمان

هاتف رقم : ٢٩٥ / ٢١٧ / ٢٤٥٥٩٢٠٠ / ٩٦٨ +

مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للخدمات الجيوفنية وفحص المواد ش.م.م يعلن مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة الخليج للخدمات الجيوفنية وفحص المواد ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١٠٩٤ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/١/٢٠١٦ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

شاطئ القرم - شارع رقم : ٣٠٠٩ - بناية الفنار - الطابق الأول

ص.ب : ٣٥٥٢ ر.ب : ١١٢ روي

هاتف رقم : ٢٤٥٧٣٠١٥ - فاكس رقم : ٢٤٥٧٣٠٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

محمد بن جمعة بن محمد الفارسي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النهدة المتحدة للتجارة - توصية

يعلن محمد بن جمعة بن محمد الفارسي أنه يقوم بتصفية شركة النهدة المتحدة للتجارة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٨٩١ ، وفقا لقرار جمعية الشركاء المؤرخ ١٢/١/٢٠١٦ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص.ب : ٣٢٨٩ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٩٩٣٥٣٦٣٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مرشد وفيصل ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة مرشد وفيصل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٠٧٧٧، وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الخوير - خلف بنك مسقط - بناية سماء حفيت

ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٤٨٤١٠٧ - ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

يسرى بنت مسلم بن سالم التوبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زهور المعراء للتجارة - تضامنية

تعلن يسرى بنت مسلم بن سالم التوبية أنها تقوم بتصفية شركة زهور المعراء للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٩٦٨٣٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٣ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية منح

ص.ب : ٢٠٣ ر.ب : ٦١٩

هاتف رقم : ٩٥٠٣٢٢٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

وليد بن زاهر بن غصن السيفي إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صحوة دارس للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن وليد بن زاهر بن غصن السيفي أنه يقوم بتصفية شركة صحوة دارس للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١٥٨٢ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية نزوى

ص.ب : ١٢٧٧ ر.ب : ٦١١

هاتف رقم : ٩٢٥٩٩٥٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الهيئة الحديثة - تضامنية

يعلن وليد بن زاهر بن غصن السيفي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الهيئة الحديثة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٥٣٩٨ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية نزوى

ص.ب : ١٢٧٧ ر.ب : ٦١١

هاتف رقم : ٩٢٥٩٩٥٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب هوروث ماك والغزالي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ماجد الفطيم للمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب هوروث ماك والغزالي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة ماجد الفطيم للمشاريع ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩٥٨٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب بي دي أو جواد حبيب

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة كلام للاتصالات ش.م.م

يعلن مكتب بي دي أو جواد حبيب بصفته المصفي لشركة كلام للاتصالات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٢٤١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي